


وقدره على الحائلة لان حكمها بمنزلة الصبح بينها وليس لها ولاية على دعما ولا لعندنا ملكان ايا حته وكذا الولاية  
لها على العائنة فلا سبغ حكمه على عائلته ولا على القاتل لعدم التزام العائنة حكمه واذا في الحديث الحكم  
في القصاص لانه من حقوق الجوار وقال ابو بكر الرازي في القصاص ينبغي ان يجوز لاداء القصاص ولو استوفى في القصاص  
من غير ان يرجع الى السلطان جاز كما اذا حكم فيه لانه من حقوق بني آدم وقال شمس الاعنة في شرح ادب القاضي من  
اصح ما سأل في جوار الحكم في القصاص وما اعتدق لان الاستفتاء اليهما ولكل واحد من الحكمين ينسب اليه الكائن في  
فان حكم الحكمين بالزوجه اي القصاص لان حكمه صدق كالاتية شرعية كالتقاضي اذ الحكم لازم لم يعزل لا يبطل حكمه فكذا  
هذا اذا وقع حكمه كالتقاضي **امضى القاضيه حكمه** يعني نفذ ان **واجب مذهبه** لانه فآدية في نفسه ثم فآدية  
هذا الاصل انه لا يكون لتقاضي احن برى خلافه بفضله اذ رفع اليه ولا اي وادع بواجب مذهبه **يبطله** لان حكمه لا يذبح  
لعدم التقيد من جهة خلاف ما اذ رفع اليه حكمه حيث لا يبطله وان خالف مذهبه اما ان ينه الحجاب والنكاح  
الاجماع على ما مر وقد اذرا بالقبول هو بمنزلة المولى من جهة الامام حتى لا يكون لاحد ان ينقض حكمه مالم يعمها الولد  
ولواجب هذا الحكم في الزوال والتمسك والاعتداد به وما على حالها يتبدل حوله لانه ان كان له الولاية قائمه وان اجزى الحكم  
لا يثبت الا للقضاء والولاية **ويبطل حكمه** اي حكم الحكم **لا يوجد ولد** **وزوجه** الهمة **حكم القاضيه** ليحولا **ويخلف حكمه**  
اي حكم الحاكم **عليه** اي على زوجة وولده ورضيته لعدم التمسك القاضيه على هؤلاء هذه **مسائل** **يشترى** اي يشترى  
وهو حرم شتمت وهو المفقود وهو ما مرفوع على الوضعية المسائل فاذا فلتجاني الذوم ستي يكون نصيا لخالق  
مفقودين لا يتكدي لا بدق ونكاح من ويزيد من باب صريح بصرته اصل ميت يوثق حداث الاولاد وقبها بين الباء  
والنيك في كل واحد صرح بوعده **مستل** اي صاحب سفل في اي في السفل صورته ان يكون بيت وقفة طيرة كل واحد  
لو جلد ليس لصاحب السفل وهو البيت المحتاي ان بدق فيه وتبا ولا **يبغ** **قوة** تعني الكا ن وستند الالوا وهي العاقبة  
وفي الدوام بفتح المكي وهي الروية **بلر** **مأذي العلوي** اي صاحب الجلود وهو الطقة عمد في جوفه قالا لا يصنع  
مالا يضر بالجلود على هذه الخلاء اذ اراد صاحب العوان يبي على الجلود ويطبخ عليه جرد وعاوية كسفا  
عنهما نقس لقوله اني جنسة على صبي لانه لا يمتخ الا عاقبه صر مثلها قالا وقيل منه خلاص حقيقة وهو ان اصل عدما  
الاباحة لانه تصرف في ملكه والهرمة عارض وهو بالصر لرفع وعدمه الا اصل هو المحط لا تصرف في محله فخلق به خالو  
كالهوى والعين المتناجرة ولو اذ يلهم السفل من غير صنع صاحبه لايجز على البناء لعدم التعدي ولكن لصاحبه خلق  
ان يبني ان بناء ويبى عليه عاؤه ثم يرجع بقية البناء عليه وينعه من السكن فيه حتى يدفع اليه قيمته يوم البناء  
لانه مضطرب في ذلك بمخل او البوا والمستمره اذ اذ بدمت صبها احدتها بغير اذن صاحبه حيث لا يرجع لانه متبرع به  
ليس بمضطربا نه يمكن ان يقسم عرضتها ويبني في نصبة وصاحب الجلولي كذا الحق لو كانت الاء رصيرة بحيث لا يمكن  
الانتفاع بنصبة الجد المتمت كان له ان يرجع ويحيا هو الواجب من البوارا وبعين الجرم ثا صلحها احد الثميين لانه  
لانه مضطربا لا يمكن تمتع بعرضتها ولو اذ يلهم كلة معني المفضل الذي ذكرنا ولو عدم صاحبه السفل بسفله بنفسه بجبر  
اعادته لعدوه بجعل تعلق به حق الغير كالرهن بحق العبد المبرون **ان** **يعة** اي سكة من رفضه التمس اذ امانت و  
تسعى المخله والسكة ذابغ عليها من طرف الى طرفا في يذوب وياراد اب الزايفه الطريق الذي جاوره الطريق  
الاعظم وق له **مستطيلة** صفتها اي طوية من استقلال بمعنى طال **منشعب** اي يتفرع عن اي من الزايفه المستطيلة  
صانها يعني مثل الزايفه من اية اخرى طوية وله **ولكنه** **غيرنا** في اى موضع اخر والا له طريق عمير عن طريق الزايفه  
المستطيلة **لا يبعث** **اهل الزايفه الاولى** في اي في الزايفه المستعبدة ويزكير الصبي باعتبار المثل بال الى السكة الاخرى

لان الباب يقصد المردور ولا حتى لعمر الجرح فيها لولاها غير ما نادة وان كان كذا لهما على التصرف الا ترى انه لو بيعت  
دار فيها كان حق السفة ليم لا الهل لولي يحنان اذا اذ اكا ثا الزايفه المشعبة نادة لانه لا يستطيع حق العامة  
وهم من جنهم وقيل للمعونة من فتح الباب لانه لو يرفع جداره كله باليوم فاولى ان يكون له نفق العمن والصعب  
هو الاول ولم ينع بعد اى اذ اراد يفتح الباب المردور في يبع يستناسا واذ اراد به الاستفناء او البيع دويرة لردور  
لم يمنع عن ذلك كما نقل في خلاص سلام عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله بخلاف قول بعض **المستدر** تعني اذا كانت الزايفه  
الثانية المشعبة مستديرة بجورل هل الزايفه المستطيلة في فتح الباب لها مال كالمالكات مستديرة بجورل هل الزايفه المستطيلة  
فتح الباب لا يباعا لكانت مستديرة وهي التي فيها اعوجاج حتى يبيع اموحها جوارا من السكة صارت كحلها مسكة  
واحد اعمى يبيع على المشتركة حتى اذا يبيع دار فيها يجب حتى الشفعة وهذا اذا كانت المستديرة غير نادية ايضا و  
الكاثة نادة فيجمع المسلمين فيها حتى المردور هذه من مسائل الجاه الصحيح وقال الفقهاء بواليت بينا في ان كانت  
حوا لطها الى السكة لاخرى التي في هذه السكة ن اوان يفتح بابا في نزل السكة ليس له ذلك لان تلك السكة خاصة لاهلها  
الا ترى انه لو بيعت دار في تلك السكة والسفة لغيره خاصة دونه اهل السكة العظيمة فان اراد انسان من اهل تلك  
السكة ان يفتح بابا الى السكة العظيمة له ذلك لان تلك السكة جمعا وان كانت زايفه مستديرة يوفي سكة فيها  
اعوجاج حتى يبيع عوجها من السكة فكل واحد منهم ان يفتح بابا في تلك السكة في اي موضع شاء لانه سكة حرة  
من اولها الى اخرها وهي بينهم بالمشركة الا ترى ان وجوب الشفعة لهم جميعا صورة الاولى  
ذو كوف في العائنة الزايفه المشعبة غير نادة واهل الزايفه الاولى يبيعها دار  
كذا ذكر الترافعي في البوايت كما ذكرنا حيث قال اسكة غير نادية وسكة اخرى يبيعها  
وستنها لها غير نادية وذلك في البوايت كما بقيد الاولي يكون يباعا غير نادية فكذا صورتهما  
غير نادية صورة الثانية  
**باب**  
**باب**  
**باب**  
**باب**  
**باب**  
والعلم ان للاسنان ان يقصون في حكمه ما شاء عالم بغيره في داره حارسا من ابي يوسف ان تأذي الطيران  
من دنا به فلم ينفعه الا ان يكون دنا به مثل عارم وانه يفتن بظلمة غيره ان تأذي الطيران من سن السرقين وان  
تجهر بيروان كما ناهل تطجارتة نينمها وقيل ان كان يعلم يقينا انه منه فله منه ولا يجوز ان يبني نور الخيل لاداء  
كما في السوق او رضى للطحين او مرققات لفقار اربا استخسا نانو بسقاها فها دارين ولا حدها عولت طحين  
حاره ان يساعده في البناء اذ اصحابنا لا يجرون مال الفقيه بواليت جميع في زماننا وقال قاضيان ان كان الخاطيء جعل  
السمعة ويبى كل واحد في نصبة السيرة لا يجرون ولا يجرون في ان كان يقع نصه في دار جاره فله منه من المصروف حتى  
يخفى مسترة وان كان يقع في سطحه فلا يمنعه **لا يبيع** **لاني** **لا يبيع** **اي** **اي** **الوجه** **المدعي** **عليه** **هو** **المدعي** **اي**  
المدعي **في وقت** **تسأل** **المدعي** **الصحة** **مقال** **المدعي** **حيث** **يبيع** **اي** **خبر في المدعي عليه البسة** **فاشترى** **اي** **الدار** **وهي**  
اي اقام بغيره **على** **الضمانه** **في** **الوقت** **الذي** **يبي** **فيها** **البسة** **لاقتل** **جنه** **بذات** **افضل** **له** **بذات** **الشراء** **بذات** **الجملة**  
ستقومه شتهر ونه له به قبيلها وهذا اشارة ظاهر لو برهه على الشراء **اي** **اي** **بذات** **الوقت** **الذي** **يبي** **فيها** **البسة**  
**مقتل** **بشراء** **له** **يملك** **الضمان** **في** **الوقت** **الذي** **يبي** **فيها** **البسة** **فلا** **يكون** **مقتضا** **لوم** **لوم** **نقل**  
البسة والمساكنان بحالهما الا قبيل في الاولى وبقتل في الثانية لما ذكرنا من الامكان وعده من ولوليد في تاريخا اذ ذكر



الارباب